

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1487
18 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٨٧

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد بان
(نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لزامبيا

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبنفي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجبرة.

في غياب السيد أغيلار، تولى السيد بان، نائب الرئيس،
رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

(HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1 :CCPR/C/63/Add.3) التقرير الدوري الثاني لزامبيا

١ - بناء على دعوة موجهة من الرئيس، اتخذ السيد كاستندا والسيدة تشيفاغا والسيدة كاجينغو (زامبيا) مقاعد إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد كاستندا (زامبيا): قدم للتقرير الدوري الثاني لزامبيا، فقال إن بلده تعرض لتأثيرات كبيرة منذ تقديم تقريره السابق. فقد بدأ العمل من جديد بنظام حكم متعدد الأحزاب وأجريت انتخابات عامة. وإن الحزب الحاكم الجديد، وهو الحركة من أجل الديمقراطية التعددية، ملتزم بتعزيز مبادئ الديمقراطية المتمثلة في إجراء انتخابات نظامية حرة وعادلة، والوضوح والمساءلة، ومصمم على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز حكم القانون في زامبيا.

٣ - ومضى يقول إنه عملاً بذلك الالتزام، عين رئيس الجمهورية لجنة لاستعراض دستور زامبيا. وختصاتات اللجنة هي جمع آراء الجمهور بشأن نوع الدستور الذي ينبغي لزامبيا أن تضعه؛ والتوصية ببنظام للحكم يعزز مبادئ الديمقراطية المتمثلة في إجراء انتخابات دورية وعادلة، والوضوح والمساءلة؛ والتوصية بوضع الترتيبات المناسبة لحماية حقوق الإنسان، وحكم القانون، والحكم الجيد؛ والتوصية بوضع أحكام لكافلة تحقيق الكفاءة والحياد والاستقلال في النظام القضائي؛ ودراسة تكوين أجهزة الدولة ووظائفها بغية كفالة استقلالها والوصول إلى حد أقصى من الضوابط وتدابير تحقيق التوازن؛ والتوصية بتنظيم مناسب لانتقال السلطة بيسر عقب الانتخابات؛ والتوصية بنوع العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين الحزب الذي يتولى زمام السلطة وأحزاب المعارضة؛ وأن تأخذ في الحسبان الدساتير الوطنية والأجنبية السابقة وكذلك الآراء التي قدمت إلى لجنة "مونياما" (MUNYAMA)؛ والتوصية بالطرائق التي تؤدي إلى اعتماد الدستور وتعديلاته من أجل تحقيق مشاركة القواعد الشعبية في العملية السياسية؛ ودراسة طرق تعزيز نظام الديمقراطية البرلمانية والتعددية الحزبية؛ وتعزيز الحوار العام الواسع النطاق بشأن المقترنات الدستورية لتحقيق الديمقراطية في زامبيا.

٤ - وتابع كلمته قائلاً إن الحكومة، التي تدرك تماماً أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة، وضعت تدابير واسعة النطاق، منها إعادة تدريب ضباط الشرطة والقضاة والحكام، بغية تعزيز استقلال السلطة القضائية.

٥ - واستأنف يقول إنه تم، في الميدان الاقتصادي، الاضطلاع بإصلاحات رئيسية في القطاعات المالية والاجتماعية والصحية تهدف إلى المساعدة على انتعاش اقتصاد البلد.

٦ - وقال إنه نتيجة للتغييرات الرئيسية التي حدثت، فإن التقرير الحالي تام في حد ذاته وليس استكمالاً للتقرير الأول.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفي العهد ضمنه، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وحماية الأسرة، وحالة الطوارئ، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ من العهد) (الجزء الأول من قائمة المسائل)

٧ - الرئيس: قرأ الجزء الأول من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير المرحلي الثاني لزامبيا، وهي:
(أ) معلومات عن القضايا التي روحيت فيها قضائياً أحكام من العهد، وعن مركز قانون حقوق الأفراد في زامبيا في مجال القانون المحلي، وعن كيفية تسوية التناقضات بين التشريعات المحلية والعهد، ولما إذا كان قد جرى النظر في إدماج العهد في القانون المحلي؛ (ب) توضيح المدى الذي روحيت فيه أحكام العهد عند صياغة الدستور الجديد؛ (ج) توضيح الإجراءات الخاصة بتنفيذ أية آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري؛ (د) معلومات عن وظائف وأنشطة كل من لجنة التحقيق، والمحقق العام، ولجنة مونيااما لحقوق الإنسان، وكذلك علاقة بعض هذه الهيئات مع البعض الآخر ومع أجهزة الدولة الأخرى؛ (هـ) وصف الخطوات المتخذة لنشر المعلومات، بمختلف اللغات المستعملة في زامبيا، عن الحقوق المعترف بها في العهد وفي البروتوكول الاختياري وإبلاغ الجمهور الزامي بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الحالي؛ (و) توضيح لماذا لم يبلغ الأمين العام بأي من حالات الطوارئ المشار إليها في الفقرة ١٤ من التقرير (CCPR/C/63/Add.3)؛ (ز) توضيح الإجراءات الوقائية وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد في أثناء حالة الطوارئ؛ (ح) معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة تمتع الأقليات الفعالية بحقوقها بموجب المادة ٢٧ من العهد؛ (ط) معلومات عن التدابير المتخذة لإنتهاء المجالات المتبقية من التمييز ضد المرأة ولتحقيق توافق التشريعات الزامبية توافقاً تماماً مع أحكام العهد.

٨ - السيد كاسندا: رد على الجزء الأول (أ) من قائمة المسائل، فقال إن قانون حقوق الأفراد في زامبيا يرد في الجزء الثالث من الدستور ولذلك فإن مركزه بوصفه القانون الأعلى للبلد لا مراء فيه. وقال إنه لا توجد نقاط تعارض بين قانون حقوق الأفراد والعهد. والحقيقة أن قانون حقوق الأفراد يضمن كثيراً من الحقوق والحرفيات الأساسية الواردة في العهد وفي غيره من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٩ - وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة المثارة في الجزء الأول (ب)، فإن الحوار الوطني بشأن أحكام الدستور الجديد وصل إلى مرحلة متقدمة بالفعل. وسيجري الحرص في مرحلة الصياغة الفنية على كفالة وجود التوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والاستثناءات الوحيدة هي الحالات التي تكون فيها المصلحة الوطنية معرضة للخطر.

١٠ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالإجراء المتبعة لتنفيذ آراء اللجنة (الجزء الأول (ج)), فإنه يبين أن هذه الآراء أحيلت أولاً إلى وزير العدل، الذي قدم توصياته إلى مجلس الوزراء، وبعد ذلك صاغت الحكومة ردّها.

١١ - واستأنف يقول إن وظيفة لجنة التحقيق (الجزء الأول (د)), التي أنشئت عملاً بالمادة ٩٠ من الدستور وبقانون لجنة التحقيقات، الفصل ١٨٢ من قوانين زامبيا، هي استعراض الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة من جانب الوكالات الحكومية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم التوصيات بشأنها إلى الحكومة. وقد أنشئت لجنة "مونياما" لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ للتحقيق في حالات التعذيب التي رُعِمَ أنها جرت خلال عام ١٩٧٣ وفي أية حالات راهنة وتقديم تقرير عنها إلى الحكومة. وقال إنه في حين لا توجد علاقة مباشرة بين هاتين اللجنتين، وخصوصاً لأن ولاية لجنة "مونياما" قد انقضت عقب تقديم تقريرها، فإن هناك بعض التشابه في وظائفهما، فكلاهما استعرضتا سير العمل في الوكالات الحكومية وكانتا بمثابة هيئتين استشاريتين.

١٢ - وأعرب عن الأسف، فيما يتعلق بالجزء الأول (ه) من قائمة المسائل، لأن العهد لم يترجم إلى اللغات السبع الرئيسية لزامبيا، نظراً للافتقار إلى الموارد ولتضارب الأولويات. غير أن من الجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية الموجودة في زامبيا قد أدت دوراً مساعداً في ذلك الصدد.

١٣ - وقال إن من الواجب، بشأن موضوع حالات الطوارئ التي أعلنت في زامبيا (الجزء الأول (و)), أن يذكر أنه وجدت حالة طوارئ في زامبيا منذ استقلالها إلى ما بعد انتخابات ١٩٩١ المتعددة الأحزاب. فحالة الطوارئ تلك فرضتها الإدارة الاستعمارية لقمع حركة الاستقلال الوطني. وقد احتفظت بها الدولة الفتية لقمع العنف الجنائي والعصيان، والمحافظة على النظام العام ونظام العدالة والقيام عموماً بكفالة حماية الدولة، وعلى الخصوص نظراً لإعلان الاستقلال من طرف واحد من جانب روديسيا الجنوبية في ذلك الوقت. وقد كانت اللجنة بلا ريب مدركة للدور الذي تؤديه زامبيا في الكفاح من أجل تحرير دول الجنوب الأفريقي الأخرى. أما إعادة فرض حالة الطوارئ في آذار/مارس ١٩٩٣ فقد كانت ردًا على مؤامرة داخلية تشجع على العصيان المدني. فقد أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بتأييد من البرلمان الوطني وطلت سارية لمدة ثلاثة أشهر فقط. وإنه لم يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بحالات الطوارئ تلك نظراً للظروف الخاصة التي اكتنفتها.

١٤ - وأشار إلى تدابير الانتصاف المتاحة للأفراد في أثناء حالة الطوارئ (الجزء الأول (ز)), فقال إن الحق في تقديم أمر إحضار والحق في التمثيل القانوني ما زال مضموناً بموجب القانون خلال تلك الفترات وللمحاكم أن تقرر ما إذا كان احتجاز أفراد معينين مبرراً. وإن التدابير الوقائية الواردة في المادة ٢٧ من الدستور يقصد منها منع إساءة الاستعمال من جانب الدولة بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦، اللتين تنصان على حالات تقييد الحقوق والحريات الأساسية في أثناء حالات الطوارئ وزمن الحرب.

١٥ - وذكر، بالنسبة لموضوع حماية حقوق الأقليات (الجزء ١ (ج)), أن جميع الأشخاص، ومنهم الأقليات، متساوون أمام القانون في زامبيا. وأضاف قائلاً إن هناك تعديلاً دستورياً سنّ في عام ١٩٩٠ يحظر صراحة التمييز القائم على الجنس. وفي حين أن التشريعات الوطنية في ذلك الميدان تنسجم مع أحكام العهد، فإن مما يؤسف له أن التمييز بحكم الواقع ما زال يوجد نتيجة للممارسات الثقافية التي طال أمدها والتقاليد التي تميز ضد المرأة. فالمرأة محرومة من المساواة في الحصول بالكامل على الموارد الاقتصادية، ومنها الائتمانات، وملكية الأرض، وحقوق الإرث. وإن مشاركتها في جميع جوانب حياة الأمة الاجتماعية والاقتصادية محدودة وهي لا تتمتع بالمساواة في الحصول على الخدمات التعليمية والصحية. وقال إن زامبيا تدرك أن الحل الطويل الأجل يمكن في توفير المساواة في حصول الفتيات على التعليم لتمكينهن من تطوير إمكاناتهن على نحو كامل وفي تنفيذ المجتمع ككل لإحداث تغيير في المواقف تجاه النساء، اللاتي دربن في الماضي فقط كي يصبحن زوجات وأمهات صالحات.

١٦ - السيد للاه: أقر بالدور الرائد الذي تقوم به زامبيا في الكفاح من أجل حق تقرير مصير جيرانها وذكر أن الفقرة ٢ تشير إلى التزام زامبيا بجعل تشريعها مطابقاً للعهد والبروتوكول الاختياري وبتنفيذ آراء اللجنة.

١٧ - غير أنه تساءل عما إذا كانت هناك تناقضات بين العهد والدستور، لا سيما، في الحماية من كل أشكال التمييز. وأعرب عن سروره لاعتراف الوفد بأن التمييز الجنسي لا يزال يمثل مشكلة، وقال إنها مشكلة لا تتعلق بالقانون العرفي أو القانون التقليدي فحسب، بل تتعلق بوجود استثناءات يحيزها الدستور في مواد من قبيل الفقرة ٤ (ج) و (د) من المادة ٢٣ التي تؤثر سلباً على المساواة بين المرأة والرجل في مجالات الطلاق والتبني والإرث. وقال إنه ينبغي دراسة آثار القانون العرفي على مركز المرأة، وينبغي أن يوفر الكتاب الأبيض الذي يجري إعداده فرصة لمناقشة الكيفية التي يتاثر بها مركز المرأة لا بفعل الممارسة والتقاليد فحسب بل بفعل القانون أيضاً. فلا يكفي استصدار القوانين، بل لا بد من تجسيد المساواة في تلك القوانين حقاً.

١٨ - وطلب أيضاً معلومات إضافية عن الجزء الثاني من الدستور، الذي يفرض فيما يبدو قيوداً غير معقولة على مواصفات جنسية المرشحين للانتخابات الرئاسية مما يتنافى مع المادة ٢٥ من العهد.

١٩ - السيد كريتسمر: قال إنه في حين يرحب بالإنجازات الإيجابية في زامبيا، يتساءل عن مدى تطبيق المبادئ المنصوص عليها في القانون. فالظاهر أن المنظمات غير الحكومية تعمل بنشاط بالغ في زامبيا وتقدم عدة تقارير، لا سيما فيما يتعلق بمركز المرأة. ويبدو أن ما يتسم به مركزها من عدم مساواة ليس نتيجة للهوة الفاصلة بين القانون والممارسة فحسب، بل إنه ناتج أيضاً عن استغلال السلطات للقانون بغية تكريس عدم المساواة. وأشار إلى أن السيد للاه قد أعرب عن قلقه بشأن الفقرتين ٤ (ج) و (د) من المادة ٢٣ من الدستور وتقرير منظمة المرأة ودورها في القانون والتنمية في أفريقيا الذي أشار إلى ما صدر عن محكمة محلية من أن العرف والتقاليد يسمحان للرجل بأن يضرب زوجته إذا أساءت التصرف. وما هذه

بحالات التمييز الفعلي فحسب، بل إنها حالة من حالات التمييز التي أضفت عليها النظام القانوني طابعاً شرعياً. كما أن هناك تمييزاً في حالة الخيانة الزوجية: فقد رفض طلب امرأة التمثيل من محكمة التطليق بسبب إدانة زوجها بجريمة الخيانة الزوجية، بينما حكمت محكمة لرجل بالطلاق بناءً على طلبه لاشتباهه في ارتكاب زوجته لجريمة الخيانة الزوجية. وينبغي أن تتخذ زامبيا أيضاً خطوات لحرم التمييز ضد المرأة في مجالات العمالة والسكن والحصول على القروض وغيرها من المجالات المذكورة في التقرير.

٢٠ - وأعرب عن قلقه بشأن استقلال القضاء، لورود تقارير تفيد بمحاكمة اثنين من الصحفيين في صحيفة The Post وإدانتهما في آذار/مارس ١٩٩٦ بالسجن لمدة غير محددة على يد البرلمان، مما يشير到 مسألة السلطات القضائية النسبية للجهاز القضائي والهيئة السياسية العليا للدولة.

٢١ - السيد باغواتي: تسأله إنما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الدستور التي تعرف التمييز على أنه اختلاف المعاملة باختلاف الأشخاص، تؤثر على برامج العمل الإيجابي الداعمة للمرأة، ما دامت المادة ٢٦ من العهد تسمح بهذه البرامج. كما تسأله عن سبب استبعاد غير المواطنين بموجب الفقرة ٤ (ب) من نفس المادة، في حين أن المادة ٢٦ من العهد تشير إلى "جميع الأشخاص".

٢٢ - وأعرب أيضاً عن قلقه بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الدستور المتعلقة بالمحكمة التي سيئتها قضي القضاة للبت فيما إذا كانت ستقدم المساعدة القانونية للطعن أمام المحكمة العليا من أجل إنفاذ الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. ويبدو له أن العملية تتطلب حصول المتقدم بالطعن على مساعدة قانونية في المقام الأول تمكنه من دفع مصاريف الدعوى المرفوعة للتماس المساعدة القانونية من أجل عرض قضيته على المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يرى أي أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية عموماً.

٢٣ - وإسوة بالسيد كريتسمر، أعرب السيد باغواتي عن قلقه بشأن الاحتجاز لأجل غير محدد الذي فرض على اثنين من الصحفيين في صحيفة The Post لانتقادهما بياناً أدلى به نائب الرئيس في البرلمان هاجم فيه حكماً قضائياً صدر في قضية تتعلق بقانون التجمعات العامة. وقال إنه يود أن يطلع على أحكام قانون صلاحيات وامتيازات الجمعية الوطنية التي تحدد سلطات رئيس البرلمان في قضايا إهانة البرلمان. فهل له نفس السلطات التي يتمتع بها رئيس البرلمان البريطاني، وما هي حدودها؟ وهل يتمتع فعلاً بسلطة حرمان اثنين من مواطني زامبيا من حرية لفترة غير محددة إلى أن يعتذر؟ وقد ذهبت المادة ٢٥ من الدستور إلى أبعد مما هو منصوص عليه في المادة ٤ من العهد بشأن تقييد حقوق الإنسان في حالة طوارئ عامة، وينبغي وبالتالي تعديل تلك المادة لمطابقتها مع العهد.

٢٤ - وأضاف قائلاً إن التقرير يشير إلى وجود لجنة لحقوق الإنسان. فما هو نظامها الأساسي وما هي ولايتها، وهل أجرت أي تحقيقات، وهل طبقت أي جزاءات؟ كما يشير التقرير إلى الإصلاحات الدستورية. فعندما تقترح تلك الإصلاحات، هل تتبع السلطات تلك الاقتراحات؟ وهل يجوز للحكومة أن ترفض هذه

الاقتراحات تعسفا دون أن تستشير البرلمان أو تستدعي جمعية تأسيسية؟ واستناد إلى التنظيم ١٩، رفضت الحكومة اقتراحا يتعلق بحرية الصحافة نظرا لورودها فعلا في الدستور. وفي معرض إشارته إلى تقرير لمنظمة العفو الدولية، تساءل عما إذا كان صحيحا القول بأن السجون شديدة الاكتظاظ، وأن المرافق الصحية والأغذية والمياه غير كافية بالمرة مما أدى إلى تفشي الديستاري وأمراض أخرى، وأن السجناء محرومون من أمور أساسية من قبيل الصابون والملابس. وإذا كان هذا صحيحا، فما هي الخطوات التي اتخذت لتدارك هذه الحالة؟

٢٥ - واستطرد قائلا إن تقريرا عن مركز المرأة صادرا عن الجمعية الزامبية للبحث والتنمية قد ذكر أنه في أعقاب الانتخابات الأخيرة، لم تعين أي امرأة في الوزارة، مما يشكل سجلاأسوأ من سجل الحكومة السابقة. وفي تعديل وزاري أجري بعد ستة أشهر من الانتخابات، عينت امرأتان فقط في الوزارة لكن في مناصب ثانوية. وأشار إلى أن التمييز ضد المرأة يمثل مشكلة خطيرة وأن الدستور، في المادة ٢٣ منه، يسمح بأكثر أشكال التمييز شيئاً، لا وهي أشكال التمييز الناشئة عن القانون العرفي أو قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية الساري مما يوفر الحماية للتمييز ويضفي عليه الشرعية. كما يعامل قانون الميراث بلا وصية للأرملة معاملة مجحفة للغاية. فما هي الخطوات التي اتخذت لوضع حد لهذا التمييز الممتنع بالطابع الشرعي؟ وأخيرا، لا يقدم التقرير إلا معلومات قليلة بشأن المادة ٢٤ من العهد، وخاصة ما يتعلق بعمالة الأطفال؛ فهل هناك مشكلة من هذا القبيل، وما حجمها إن وجدت، وما هي الخطوات التي يجري اتخاذها للقضاء عليها؟

٢٦ - السيد مافروماتيس: أعرب عن ارتياحه لدرجة التقدم المحرز في زامبيا منذ بدء الديمقراطية التعددية التي اعتبرتها اللجنة مسألة مشجعة للغاية. وبخصوص التمييز على أساس نوع الجنس، تساءل قائلا لماذا لا تكتفي زامبيا التي صدقت على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، باعتماد أحكام العهد (التي تعكس مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) أو غيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتدرجها في تعديل للدستور؟

٢٧ - وقال إن اللجنة قد تلقت قدرًا كبيرًا من المعلومات بشأن مركز المرأة من المنظمات غير الحكومية المحلية التي يبدو أنها تعمل بنشاط بالغ في زامبيا. ولعل نشاطها غير معتمد في بلد نام من هذا القبيل وهذه علامة مشجعة. ولئن كان يقدر صراحة ردود الوفد، فإنه يتبعن بذلك قدر أكبر من الجهد للقضاء على الإجحاف الناشئ عن القانون العرفي والقبلي الذي يغذي الانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة. وبما أن زامبيا قد قبلت البروتوكول الاختياري، وصدقت على العهد، فإن اجتهادات اللجنة تذهب إلى القول بأن أحكام العهد تعلو على جميع القوانين التقليدية أو العرفية وأن الاستناد إلى العهد يكفي للتعجيل بإزالة هذه المفارقات في القانون المتمثلة في اختلاف معاملة الرجل والمرأة في قضايا الخيانة الزوجية.

٢٨ - وأضاف قائلا إن لزامبيا عموما سجل جيد في الاستجابة للشواغل التي تعرب عنها اللجنة. فلا تزال هناك حالتان معلقتان فقط، وقد سويت حالة واحدة وأعلن عن عدم قبول الحالة الأخرى. غير أن من بينهما حالة تتعلق بعقوبة الإعدام للقيام بأعمال السرقة المقترنة بملابسات تزيد من خطورتها

تتمثل في استخدام الأسلحة النارية. وهكذا تطبق عقوبة الإعدام في حالات غير حالات القتل العمد والخيانته وينبغي التطرق لهذه النقطة عندما يناقش الوفد المادة ٦ من العهد.

٢٩ - وقال إن ثمة لبسا في العملية التي تقرر بها الحكومة الامتحال لقرار اتخاذته اللجنة. فقد ذكر أنه بعد أن تتخذ وزارة العدل قرارا، تحيل القضية إلى مجلس الوزراء، وبعد ذلك تتخذلجنة ما قرارا بشأن الامتحال. غير أن اللجنة ترغب في الحصول على ضمانات بشأن وجود طريقة منتظمة لكافلة الامتحال. ففي حالة عدم وجود نصوص تشريعية مواتية، هل تطبق قرارات اللجنة مباشرة؟ وختم ملاحظاً أنه على الرغم من أن التقرير ينفي وجود عقوبة السجن في حالة عدم تسديد الدين، فإنه، إسوة ببلدان القانون العام الأنجلوساكسوني، تفرض عقوبة السجن لعدم سداد مدفوعات مثل الذي تأمر به المحكمة. فالسجن في هذه الحالات يعد انتهاكا للعهد، وقد وجدت بلدان أخرى حلولاً أنساب لهذه المشكلة.

٣٠ - السيد الشافعي: أوضح أنه بالرغم من القول بأن الدستور وقوانين زامبيا يشملان الحقوق الواردة في العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تستعرض توافق قوانينها الداخلية مع العهد عند التصديق عليه. وسأل هل جرى الاخطلاع باستعراض من هذا القبيل. وضرب مثلاً لذلك قائلاً إن الفقرة ١٣ من التقرير ذكرت عدة عمليات تقيد للحقوق مما يتناقض والمادة ٤ من العهد في حالة الطوارئ العامة. كما أن أوجه التباين بين القانون العرفي والقانون المكتوب تمثل مصدراً للقلق نظراً لأن الالتزامات الدولية ينبغي أن تعطى الأسبقية.

٣١ - السيدة مدينة كيروغا: طلبت أيضاً إيضاحاً بشأن إعلان حالة الطوارئ العامة الذي يجري تناوله في المادتين ٣٠ و ٣١ من الدستور. وأعربت عن عدم قدرتها على تفهم السبب في عملية تقيد حقوق من قبيل حرية الوجود والحماية من التمييز وحماية الشباب من الاستغلال.

٣٢ - وتساءلت، فيما يتعلق بحالة المرأة، عما تفعله قطاعات من حكومة زامبيا كالبرلمان والمحاكم العليا من أجل التصدي للتمييز القائم فعلاً. ونظرًا لأن الإجهاض يعتبر جريمة في زامبيا، فإنها تسأله عن أنواع خدمات تنظيم الأسرة المتاحة وهل أجرت أي دراسات عن أثر الإجهاض غير القانوني على معدل وفيات الأمهات. وتساءلت عن الحماية المتاحة للحامل غير المتزوجة. وعلى سبيل المثال، هل تُجبر المراهقة الحامل على ترك المدرسة. ونظراً لأنه، وفقاً لما ورد في الوثيقة الأساسية، لا يوجد إلا عدد ضئيل من النساء فيقوى العاملة فإذاً ترحب بأي معلومات عن برامج العمل الإيجابي المضطلع بها لصالح المرأة.

٣٣ - السيد فرنسيس: قال إنه بموجب القانون التعاہدي لا يمكن لطرف في أحد الصكوك الدولية أن يحتاج بالقانون الداخلي لتجنب التزام دولي. ولذا تسأله عن احتمالات التنسيق بين الدستور والعقد.

٣٤ - وفيما يتعلق بحقوق الجنسين، قال إن المنشورات الصادرة عن المنظمات الحكومية تفيد أن المرأة يميّز ضدّها من خلال السياسات الإدارية وعدم استجابة الشرطة للعنف الموجه ضدّها. وقد أفادت إحدى

الدراسات عن التحيز القائم على أساس نوع الجنس أن جميع طلبات الطلاق التي تتقدم بها أي امرأة محتاجة بالزنا كأساس للطلاق قد رفضت، بحجة أن الرجل لا يمكن في ظل القانون العرفي الذي يبيح تعدد الزوجات أن يرتكب الزنا. وطلب تقديم تعليقات إضافية على تلك الحالة.

٣٥ - السيدة إيفات: طلبت مزيداً من المعلومات المحددة عن قضية سارة لونغوي المذكورة في الفقرة ٩ من التقرير حيث رفض السماح لامرأة بمفردها من ارتياح مطعم أحد الفنادق. وأضافت أن قضايا بهذه تشير إلى وجود حاجة كبيرة إلى قوانين عامة لمكافحة التمييز، وتساءلت هل يجري توخي إصدار قوانين من هذا القبيل. أما موقف الحكومة فيما يتعلق بقوة القانون العرفي فترى المتكلم أنه يساعد على إطالة أمد الاتجاهات التي عفا عليها الزمن تجاه نوع الجنس. وفي الاستعراض الدستوري الأخير حتى النساء على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز كانت قد أوصت بها في الواقع الأمر لجنة الاستعراض الدستوري. بيد أن توصياتها لم تظهر في الدستور الجديد مما يشير إلى عدم توافر تمثيل كاف للمرأة في العملية السياسية.

٣٦ - السيد كاسندا (زامبيا): قال إن زامبيا قد انضمت إلى البروتوكول الإضافي وهي تعتمد أن تضطلع بالتزاماتها بموجبها في الوقت المناسب. وتعترف زامبيا صراحة بوجود مشاكل في مجالات معينة، ولكن الشفافية والمساءلة يحكمان سياساتها.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، أضاف أن الحكومة تعترف بمشكلة القانون العرفي مقابل القانون المكتوب. فالزواج الذي يتم في إطار القانون المكتوب يشمله تماماً أوجه الحماية الواردة في العهد ولكن القانون العرفي أكثر تساهلاً ويمنح الرجال مزيداً من الحقوق. ومع هذا، فإن الحالة تتغير ولكن عملية التغيير بطيئة. ومما يدعو إلى الأسف أن الفتاة التي تحمل تطرد من المدرسة لأسباب تتعلق بتتوقيع العقوبة التأديبية وإن كان الفتى المشترك معها يلقى نفس العقاب.

٣٨ - السيدة تشيفاغا (زامبيا): قالت إن القانون الزامبي يعطي المرأة حرية الاختيار. فيمكنها أن تتزوج في إطار قانون الزواج أو في إطار القانون العرفي. وفي إطار قانون الزواج، لا يتم الطلاق إلا بتقديم دليل على انهيار الزواج بصورة لا رجعة فيها، مما يشمل ارتکاب أحد الطرفين للزناء. والحالات التي سبق ذكرها كانت عمليات قران تمت في ظل القانون العرفي الذي يبيح تعدد الزوجات. وفي تلك الحالات ليس بمقدور الحكومة أن تفعل الكثير. فالمشكلة بعيدة الأثر وتنطوي على جوانب سياسية واقتصادية وهيكلي السلطة والتعليم. ومن غير المرجح لامرأة متلعة تتمتع بقدر من الاستقلال الاقتصادي أن تتزوج في ظل القانون العرفي. بيد أن معظم النساء في زامبيا، في الواقع الأمر، على غير دراية بحقوقهن ولئن في موقف يسمح لهن برفض زواج من هذا القبيل.

٣٩ - وأضافت أن الحكومة لا يمكنها إنفاذ القوانين إلا بموافقة مواطناتها. وعلى سبيل المثال، لا يوجد أي نظام أساسي يحظر تقديم الائتمانات للمرأة ولكن ٩٠ في المائة من مديرى المصادر من الرجال؛ وتحول ...

الاتجاهات السائدة دون تقديمهم تلك الاعتمادات. وتشدد الحكومة على التغيير من خلال التعليم، كما شرعت في اتباع سياسة للتمييز الإيجابي لصالح الفتيات ووصولهن إلى التعليم الثانوي والجامعي. كما أن أوساط المنظمات غير الحكومية النشطة تعمل على زيادة الوعي وتغيير الاتجاهات.

٤٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن القانون الزامي يحمي المرأة من العنف؛ فالاعتداء على الزوجة جريمة. بيد أن العنف العائلي مشكلة معقدة. فإذا اعتدى زوج على زوجته بالضرب وأثبتت إصابتها بشهادات طبية فيمكنها أن توجه إليه التهمة. بيد أنه في غالبية القضايا لا ترغب المرأة في مقاضاة زوجها نظراً لأنها تعتمد عليه اقتصادياً في العادة.

٤١ - السيد كاسندا (زامبيا): قال، رداً على سؤال عن قضية سارة لونغوي، إنه لا يوجد قانون يحظر على المرأة ارتياح الفنادق بمفردها ولكن هناك قواعد إدارية تضعها إدارات الفنادق وتهدف إلى منع البغاء.

٤٢ - وأضاف أن الصحفيين الذين احتجزوا إلى أجل غير محدد بتهمة إهانة البرلمان يجري احتجازهما بموجب أحكام تهدف إلى منع الصحفيين من مناقشة مسائل معينة ما زال الأعضاء يجرون مناقشتها في البرلمان. وقد احتج المحامون الذين يمثلون الصحفيين على احتجازهما ولم تبت المحاكم في القضية بعد.

٤٣ - وتتابع كلمته قائلة وبينما تشمل المادة ٥ من الباب الثاني من الدستور مسألة الجنسية في زامبيا، فقد جرى الأخذ بتشريع جديد ينص على أن الشخص يجب أن يتمتع أباً عن جد بالجنسية الزامبية كي يكون مؤهلاً للانتخاب لرئاسة الجمهورية. ولم يُسن التشريع المذكور بعد، وما زال قيد المناقشة.

٤٤ - وتطرق إلى مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقال إن المرأة قد أعطيت في الماضي مناصب رمزية في الحكومة، لا مناصب على أساس مؤهلاتها. ويتمثل اتجاه الحكومة الحالية في أنه يجب أن يتوافر لدى المرأة درجات علمية كي يمكنها أن تعيّن في وظائف عامة. ويوجد حالياً امرأتان في الحكومة في مجال العلم والتكنولوجيا والطاقة. وشدد على أن التغير بطيء وأن المرأة تستغرق عدة سنوات كي تuousض عن النقص العام في التعليم. فقد علّمت المرأة طيلة سنوات كثيرة أن تكون تابعة لزوجها، وفي كثير من الأسر الفقيرة تركت الفتيات المدرسة لمساعدة أمها.

٤٥ - وقال، رداً على استفسار بشأن اتخاذ الحكومة لأي خطوات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن الحكومة لم تمثل تماماً لتلك التوصيات. ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة ملتزمة بأحكام العهد ومصممة على إدراج معايير القانون الدولي في تشريعها المحلي. ويتمثل التحدى في كفالة أن تصبح تلك المعايير جزءاً من السلوك الداخلي. وكانت هناك فعلاً قضيبتان دفعت فيهما الحكومة تعويضاً امثلاً لوجهات نظر اللجنة. وفي الختام، قال إنه يوجد قانون في زامبيا ينص على السجن بسبب عدم سداد الدين ولكنه لا يطبق في الممارسة العملية.

٤٦ - السيدة تشيفاغا (زامبيا): قالت إن الحكومة ترى أنها ملتزمة بإخلاص باستعراض النظم الأساسية عند تصديقها على أي صك دولي من قبيل العهد. ومع هذا، فإن استعراض القانون عملية جارية ومستمرة. ومنذ عام ١٩٩١، جرى الاضطلاع ببرنامج ضخم لإصلاح القانون سيسفر عن نتائج في غضون السنوات الخمس التالية عندما يجري إصدار قوانين جديدة كثيرة.

٤٧ - وبينما اعترفت بأن المادة ٢٥ من الدستور بشأن حالة الطوارئ تمثل انتقاصاً من المادة ٤ من العهد، إلا أنها شددت على أن حالة الطوارئ لا يحتاج بها إلا لمحاولة أخيرة للحيلولة دون إلحاق ضرر خطير بالمجتمع. وعلاوة على ذلك، توجد شروط مشددة جداً للاحتجاج بحالة الطوارئ.

٤٨ - وتطرقت إلى مسألة المرأة والإجهاض، فقالت إن المرأة يمكنها الاستفادة مجاناً من تسهيلات تنظيم الأسرة وإن مواد منع الحمل تقدم مجاناً. وأضافت أن الرأي العام في زامبيا يعارض الإجهاض ولكن الأم غير المتزوجة لا توصم بالعار في المجتمع. أما معدل وفيات النساء نتيجة للإجهاض المشروع فلا يمثل مشكلة خطيرة في بلدها.

٤٩ - لورد كولفلي: طلب إيضاحاً فيما يتعلق بقضية الصحفيين الذين احتجزوا بتهمة إهانة الجمعية الوطنية، وتساءل بالتحديد: هل يمكن لممثلي زامبيا إبراد نص قانون الجمعية الوطنية (السلطات والامتيازات) الذي احتجز الصحفيين بمقتضاه.

٥٠ - السيد كريتسمر: سأل هل يوجد تشريع في زامبيا يحظر التمييز في القطاع الخاص، على سبيل المثال في مجال العمالة أو الإسكان.

٥١ - السيد كلين: قال إن المادة ٢٥ من الدستور تمثل اثنين من أوجه التناقض المحددين مع العهد فيما يتعلق بحرية الوجود وحظر التمييز. وأضاف أن العهد يحظر بشدة تقيد هذين الحقين وسأل عن الطريقة التي تقترح بها الحكومة معالجة هذين الوجهين من أوجه التناقض.

٥٢ - السيدة إيفات: قالت إن المعلومات الواردة من مصادر الأمم المتحدة تشير إلى أن عمليات الإجهاض غير القانوني في زامبيا تمثل حالة واحدة من كل ١٠ حالات من جميع عمليات دخول مستشفيات الولادة. وأن معدل الوفيات هو في الآلف. وقالت إنها تلتمس تأكيداً لتلك الأرقام لأنها تشير إلى أن الإجهاض غير القانوني يمثل مشكلة خطيرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٠